الإفصاح عن بعض صور الحيل الربوية في البيوع

إعداد

د. أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بحث مقدم إلى مؤتمر (التورق المصرفي والحيل الربوية)

قسم المصارف الإسلامية – كلية إدارة الأعمال –

جامعة عجلون الوطنية – الأردن – 1433هـ /2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين, ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد :

فإنه مع تباعد الأزمان عن الزمن الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، ومع تطور وتغير الاقتصاديات، وظهور كثير من الوسائل والطرق التي سلكها من أراد الخروج من أحكام الشريعة الغراء، ظهرت الحيل، التي عمل بها قوم ليسقطوا عنهم الواجبات ويرتكبوا المحرمات، بل زعموا أنها من الدين، وأن أصول الأئمة الهدي تتسع لها ولا تضيق بها، مما ترتب عليه ارتكاب المحرمات، والوقوع في المنهيات، بصور في ظاهرها أن موافقة للشرع الحكيم، وحقيقة أمرها خلاف ذلك.

ومن تلك الحيل حيل متعلقة بالمعاملات، فقد ظهرت أنواع من الحيل أراد بها أصحابها الاحتيال على ارتكاب الربا بصورة ظاهرها الجواز.

ولبيان تلك الحيل قامت جامعة (عجلون الوطنية) ممثلة في كلية إدارة الأعمال قسم المصارف الإسلامية بالدعوة إلى دراسة تلك الحيل وتجليتها، وذلك بإقامة المؤتمر العلمي الأول بعنوان (التورق المصرفي والحيل الربوية).

ولما في المؤتمرات العلمية من فائدة للباحثين والمهتمين رغبت أن أشارك بإعداد بحث علمي لهذا المؤتمر بعنوان:((الإفصاح عن بعض صور الحيل الربوية في البيوع))، أبيِّن فيه شيئاً من الحيل الربوية التي يرتكبها أناس ومصارف للتحايل على الربا.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

تتضمن المقدمة أهمية البحث، وخطته، ومنهجي في البحث.

ويشتمل التمهيد على ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: في تعريف الحيل، وبيان حكمها.

المبحث الثاني: في تعريف الربا.

المبحث الثالث: في تعريف البيع.

وأما المباحث فعلى النحو التالي:

المبحث الأول: بيع العينة.

المبحث الثاني: بيع التورق.

المبحث الثالث: بيع الوفاء.

المبحث الرابع: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الخاتمة وتتضمن أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث:

يتلخص منهجي في البحث فيما يلي:

قدَّمت للبحث بمقدمة تضمنت التعريف بالحيل، وبيان حكمها، والتعريف بالربا، والبيع.

ذكرت بعض البيوع التي تعدُّ من صور الحيل الربوية، وقمت بدراسة أقوال العلماء في تلك البيوع، والترجيح بينها.

بيَّنت وجه كون تلك الأنواع من البيوع من صور التحايل على الربا.

عزوت الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خرَّجت الأحاديث من كتب السنة، مع بيان الحكم على الحديث ما لم يكن في الصحيحين.

وأسأل الله تعالى أن يكون ما كتبته خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، سالماً من الزلل، وسوء القصد، وأن يوفق القائمين على هذا المؤتمر لما فيه الخير والصلاح، وأن يجعل ما قدموه في موازين حسناتهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: في تعريف الحيل، وبيان حكمها:

الحيل جمع حيلة وهي في اللغة: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف[1].

وقال الراغب الأصفهاني: والحِيلَة والحُوَيْلَة : ما يتوصّل به إلى حالة ما في خفية ، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة[2].

وقال ابن القيم: فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا اخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما أو خص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل ولا تعاملوه فإنه متحيل وفلان يعلم الناس الحيل وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما[3].

وإذا أطلقت الحيل عند الفقهاء فالمراد بها الحيلة المذمومة المحرمة التي تستحل بها محارم الله.

حكم الحيل في الشريعة الإسلامية:

الحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقا ومنعا ومصلحة ومفسدة وطاعة ومعصية فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت الحيلة حسنة وإن كان قبيحا كانت الحيلة قبيحة وإن كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك وإن كانت معصية وفسوقا كانت الحيلة عليه كذلك[4].

فلذا تتطرق لها الأحكام الخمسة، فمنها: المحرم، والمكروه، والمباح، والمستحب، والواجب، وكل ذلك بحسب الشيء الذي يراد التوصل إليه بتلك الحيلة[5].

وضابط الحيلة الجائزة هي ما كان المقصود بها إحياء حق، أو دفع ظلم، أو فعل واجب، أو ترك محرم، أو إحقاق حق، أو إبطال باطل، ونحو ذلك مما يحقق مقصود الشارع الحكيم إذا كان الطريق مأذوناً فيه شرعاً[6].

---

(1) انظر: القاموس المحيط 532/3.

(2) انظر: المفردات في غريب القرآن 181/1.

(3) انظر: إعلام الموقعين 240/3-241.

(4) انظر: إغاثة اللهفان 385/1.

(5) انظر: إعلام الموقعين 241/3، الحيل الفقهية في المعاملات المالية ص57.

(6) انظر: الحيل في الشريعة الإسلامية ص305.

وأما المحرمة فهي ما كان المقصود منها إسقاط واجب ظاهراً، أو استباحة محظور ظاهراً، بفعل مشروع في ذاته أو غير مشروع، بحيث لا يسقط ذلك الواجب ولا يباح ذلك المحظور في الظاهر إلا مع تلك الوسيلة فيفعلها ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود[1].

وقد ذم العلماء رحمهم الله تعالى الحيل التي يقصد بها التوصل إلى الحرام، ومن ذلك قول الإمام ابن بطة الحنبلي: (وأصل الحيلة في شريعة الإسلام خديعة, والخديعة نفاق, والنفاق عند الله عز وجل أعظم من صراح الكفر. قال الله عز وجل: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} [سورة البقرة آية 9] وقال تبارك وتعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى} [سورة النساء آية 142]

أفلا ترى أن المنافقين أظهروا قبول الأحكام الإسلامية, وألزموا أنفسهم التدين بها, حيلة, بذلك و خديعة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعباده المؤمنين رحمة الله عليهم؟ ليحقنوا بذلك دماءهم, ويحفظوا أموالهم, فأعطاهم ما أرادوا بما أظهروا وأكذبهم فيما ادعوا بما أسروا وأبطنوا ورد عليهم كيدهم وخديعتهم بسوء اعتقادهم وإرادتهم غير الذي أمر الله به من خالص التصديق وصافي التوحيد. واستعمالهم آلات الإيمان لغير ما أرادها الله عز وجل. وهذا باب من الحيلة وهو أفحشها وأقبحها. وكل ما كان من الحيلة فمشبه بها ومنسوب إليها, ومتشعب عنها)[2].

ثم قال: (فالحيلة في الدين محرمة في الكتاب والسنة, فكل حكم عمل بالحيلة في طلاق أو خلع أو بيع أو شراء, فهو مردود مذموم عند العلماء الربانيين والفقهاء الديانين)[3].

التحايل على الربا:

في سبيل قطع الربا وسد كل الطرق الموصلة إليه حرم الإسلام التحايل على أكل الربا كما حرم التحايل على كل محرم. بل إن مفسدة الحيلة على الربا أعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة، قال ابن القيم: (بل مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمها ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى من احتال على استباحة ما حرمه بما لم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرم عاصيا)[4].

وسأعرض في ثنايا البحث جملة من البيوع التي تعتبر حيلة على الربا، وأبيِّن حكمها عند أهل العلم، ووجه اعتبارها حيلة إلى الوصول إلى الربا المحرم.

---

(1) انظر: الحيل في الشريعة الإسلامية ص32.

(2) انظر: إبطال الحيل ص 43

(3) انظر: إبطال الحيل ص 43

(4) انظر: إعلام الموقعين 288/1

المطلب الثاني: في تعريف الربا.

الربا في اللغة: الزيادة والنماء والعلو[1].

وأما في الاصطلاح:

فقد عرِّف بتعاريف متعددة متقاربة، منها: أنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[2].

وعرِّف أيضاً: بأنه الزيادة في شيء مخصوص[3].

والمراد بالشيء المخصوص: وهو المكيل والموزون، إما بتفاضل في المكيلات بجنسها، والموزونات بجنسها، أو بنسإ في المكيلات بالمكيلات، ولو من غير جنسها، والموزنات بالموزونات كذلك، ما لم يكن أحدهما نقدا[4].

(1) انظر: القاموس المحيط121/1، تاج العروس 117/38.
(2) انظر: اللباب في شرح الكتاب 37/2.
(3) انظر: الروض المربع ص225.
(4) انظر: حاشية الروض المربع 490/4.

المطلب الثالث: في تعريف البيع.

البيع في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر[1]، قال في مختار الصحاح: (بَاعَ الشيء يبيعه بَيْعَاً و مَبِيعاً شراه وهو شاذ وقياسه مَبَاعاً و باعَهُ أيضا اشتراه فهو من الأضداد) [2].

وأما البيع في الاصطلاح:

فقد عرّف بعدة تعريفات متقاربة منها:

1 -أنه مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً[3].

2 -أنه نقل الملك بعوض على وجه جائز[4].

3 -أنه مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه[5].

4 -أنه مبادلة مال ولو في الذمة بقول أو معاطاة[6].

---

(1) انظر: أنيس الفقهاء ص71.

(2) انظر: مختار الصحاح ص73.

(3) انظر: الاختيار لتعليل المختار 3/2.

(4) انظر: كفاية الطالب الرباني 177/2.

(5) انظر: كفاية الأخيار ص232.

(6) انظر: الروض المربع ص207.

المبحث الأول: بيع العينة.

تعريف العينة :

العينة في اللغة – بكسر العين – : السلف، يقال: اعتان الرجل إذا اشترى نسيئة.

وتطلق العينة على: الربا[1].

والعينة اصطلاحا: أن يبيع سلعة إلى آخر نسيئة (بثمن مؤجل) ثم يشتريها منه بثمن أقل منه حالاً[2].

حكم بيع العينة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم بيع العينة على قولين:

القول الأول: أن بيع العينة محرم، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وقال به الحنفية والمالكية والحنابلة[3].

القول الثاني: أن بيع العينة جائز، وهو مذهب الشافعية[4]

أدلة القول الأول:

1 -حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) [5].

2 -عن أبي إسحاق السبيعي قال : دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد : إني بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها : أبلغي زيدا أن

---

(1) انظر: مقاييس اللغة 204/4، لسان العرب 298/13، مختار الصحاح ص467

(2) انظر: المبسوط382/11، مواهب الجليل 404/4 ، فتح العزيز 231/8، الفروع 315/6.

(3) انظر: فتح القدير 213/7، حاشية ابن عابدين 325/5-326، المدونة 161/3، مواهب الجليل 295/6، الشرح الكبير89/3، الإنصاف 242/4.

(4) انظر: الأم 38/3، روضة الطالبين 416/3، تكملة المجموع للسبكي 158/10.

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 28/2، وأبوداود في سننه 291/3، والبيهقي في سننه 316/5، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر إسنادي الإمام أحمد وأبي داود: وهذان إسنادان حسنان، أحدهما يشد الآخر ويقويه. انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل45/6.

قد أبطلت جهادك مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا أن تتوب بئس ما شريت وبئس ما اشتريت[1].

قال القرافي: فهذا التغليظ العظيم لا تقوله رضي الله عنها إلا عن توقيف فتكون هذه الذرائع واجبة السد[2].

وقال الشوكاني: وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول إما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك إن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة ... والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا البيع ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل على التحريم لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا تكون من جهة الموجبات للإحباط [3].

3 –أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم , فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، والعينة يغلب فيها قصد الربا فتصير ذريعة فيسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك , ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصد مرة أخرى , ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه , ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه[4].

أدلة القول الثاني:

1 – قوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } [سورة البقرة آية رقم 275].

وجه الدلالة: أن الآية عامة تتناول كل بيع، وتقتضي إباحة جميع البيوع – ومنها بيع العينة– إلا ما خصه الدليل[5].

وأجيب عنه: بأن هذا عام وحديث النهي عن العينة خاص والخاص مقدم على العام[1].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه 330/5،.

(2) انظر: الفروق 267/3.

(3) انظر: نيل الأوطار232/5-233.

(4) انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل 173/6.

(5) انظر: تكملة المجموع للسبكي 22/10.

2 –عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكل تمر خيبر هكذا؟) قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) [2].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق[3].

وأجيب عنه من أوجه:

الأول: أن المنع خاص بكون العقد الثاني من البائع الأول، ولم يرد في الحديث جواز ذلك[4].

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ببيع السلعة الأولى ثم يبتاع سلعة أخرى، ومقتضى ذلك أن يكون البيع صحيحاً، ومتى وجد البيع على وجه الصحة فلا خلاف فيه، ونحن لا نسلم بصحة بيع العينة، فلا يكون داخلاً في الحديث[5].

الثالث: أن الحديث لم يتعرض لشروط البيع وموانعه، فلا يصح الاحتجاج به على نفي شرط مخصوص، كما لا يصح الاحتجاج به على نفي جميع الشرط[6].

3 –أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم مع كون من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن[7].

وأجيب عنه: بأن محل ذلك إذا لم يكن الأغراض الفاسدة هي الباعثة على العقد وإلا منع كما في عقد العينة[8].

---

(1) انظر: الفروق 268/3

(2) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه 102/3 ح2201، ومسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل 47/5

(3) انظر: شرح صحيح مسلم 21/11.

(4) انظر: الفروق 268/3.

(5) انظر: إغاثة اللهفان 99/2-100

(6) انظر: إغاثة اللهفان 101/2

(7) انظر: فتح الباري 337/12.

(8) انظر: الفروق 268/3.

4 -أنه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها فيجوز من بائعها كما لو اشتراه بسلعة أو بمثل ذلك الثمن أو أكثر[1].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه هو عدم جواز بيع العينة؛ لورود الحديث الصحيح الصريح في النهي عن ذلك، وضعف أدلة المجيزين في الدلالة على الجواز، والله تعالى أعلم

وجه كون بيع العينة من صور التحايل على الربا:

أن حقيقة الأمر في بيع العينة هي أن يكون هنالك عقد بين المقرِض والمقترض صورته في الظاهر بيع حيث يبيع المقرِض سلعة بثمن مؤجل للمقترض ثم يشتريها منه بثمن أقل منه حالاً، فيؤول الأمر إلى أن المقترض أخذ مبلغاً من المال حالاً ويلزمه أنه يرده بأكثر منه مؤجلاً، وهذه هي حقيقة الربا.

وأما السلعة التي توسطت بينهما فإنها لا غرض فيها لواحد منهما، بل جعلاها سبيلاً– في ظنهما – للتخلص من صريح الربا المحرم.

(1) انظر: فتح العزيز 232/8.

المبحث الثاني: بيع التورق.

تعريف التورق:

التورق في الاصطلاح الشرعي: أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها من غير الذي باعها بأقل من قيمتها حالاً[1].

وعرفه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بأنه :

شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشترى بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورِق)[2].

ولم يرد مصطلح بيع التورق إلا عن فقهاء الحنابلة، وأما بقية المذاهب الأربعة فإنهم يذكرون صورة التورق ضمن صور بيع العينة[3].

أنواع التورق[4]:

التورق نوعان:

1. النوع الأول من التورق هو الذي تحدث عنه الفقهاء قديما.
وعملية التورق هذه تتميز بما يلي:
   - من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف مختلفة.
   - من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقدين منفصلين دون تفاهم أو تواطؤ بين الأطراف.
   - من حيث الغاية والقصد: الحصول على السيولة النقدية.

   ويمكن أن نسمي هذا النوع من التورق (بالتورق الفقهي) نسبة إلى ذكره في كتب الفقه القديمة أو (بالتورق الفردي) نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد.

2. النوع الثاني من التورق فهو الذي تريد أن تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية كخدمة مصرفية جديدة لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية تورق يكون المصرف طرفا وسيطا إضافيا فيها، ولذلك يمكن تسمية هذا النوع الثاني (بالتورق المنظم أو المؤسسي) أو (بالتورق المصرفي).
   وفي هذا النوع يقوم المصرف:

---

(1) انظر: إعلام الموقعين 170/3، التورق الجائز والممنوع شرعاً ص2، المعاملات المالية المعاصرة ص332.

(2) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة ص320 (ملف على صيغة pdf على موقع الرابطة).

(3) انظر: فتح القدير 213/7، الأم 38/3.

(4) انظر: التورق لعز الدين خوجه ص 2، التورق الجائز والممنوع شرعاً ص7

- في مرحلة أولى بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد العميل بالشراء منه أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء.
- ثم يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بالأجل بثمن محدد (بالمساومة أو المرابحة).
- وفي مرحلة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب شراؤها نقدا بناء على توكيل العميل له بذلك، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو:
  أ) البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة فيتم التورق حينئذ عبر ثلاثة أطراف.
  ب) أو يكون المشتري غير البائع الأصلي فيتم التورق عبر أربعة أطراف.

حكم التورق:

يختلف حكم التورق باختلاف نوعه، وسأبين الحكم في النوعين:

أولاً: حكم التورق الفردي:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التورق الفردي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز التورق الفردي، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: أنه يحرم التورق الفردي، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

القول الثالث: أنه يكره التورق الفردي، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[3].

أدلة القول الأول:

1 - قوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } [سورة البقرة آية رقم 275].

وجه الدلالة: أن الآية عامة تتناول كل بيع، وتقتضي إباحة جميع البيوع - ومنها بيع التورق- إلا ما خصه الدليل[4].

(1) انظر: فتح القدير 213/7، الأم 38/3، الإنصاف 243/4،الروض المربع ص214.
والشافعية كما سبق يجيزون العينة وأن يبعيها المشتري ممن باعها له فهذه الصورة جائزة عندهم من باب أولى.
(2) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 434/29، الإنصاف 243/4،
(3) انظر: مواهب الجليل 295/6، جواهر الإكليل49/2، المبدع 388/3، الإنصاف 243/4.
(4) انظر: تكملة المجموع للسبكي 22/10، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ص3.

2 -عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكل تمر خيبر هكذا؟) قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) [1].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه وانتفاء أسباب بطلانه أو فساده ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخُذ بالمخرج إلى ذلك مانعا من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها[2].

3 -أن الأصل في المعاملات الحل، والأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا ما دلَّ الدليل على حرمته، ومن ذلك بيع التورق[3].

أدلة القول الثاني:

1 -حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر))[4].

وجه الدلالة: أن بيع التورق من أنواع بيع المضطر، وقد جاء في الحديث تحريمه[5].

2 -أن المعنى الذي حرِّم من أجله الربا وهو الضرر بالمحتاج وأكل ماله بالباطل، موجود في صورة التورق، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرِّم الضر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه[6].

---

(1) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه 102/3 ح2201، ومسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل 47/5

(2) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ص4.

(3) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ص4، التورق: حقيقته وأنواعه ص8.

(4) أخرجه أبو داود في سننه 263/3، والبيهقي في سننه 17/6، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة 94/5 ح2076: ضعيف جداً.

(5) انظر: إعلام الموقعين 170/3.

(6) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 434/29، إعلام الموقعين 170/3.

3 -أنه لا فرق بين بيع التورق وبيع العينة، بل قد يكون بيع العينة أرفق بالمشتري، وأقل كلفة عليه، وأرفع لخسارته وتعنيه، فكيف يحرَّم الضرر اليسير ويباح ما هو أعظم منه[1].

أدلة القول الثالث:

لم أقف لهم على أدلة.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه أن التورق الفردي الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله في كتبهم جائز، بناء على أن الأصل في المعاملات الحل، ولم يأت دليل على تحريم صورة التورق، بل ورد الدليل بجوازها، كما في حديث ((بع الجمع بالدراهم))·

وقد أجاز هذا النوع من التورق المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، القرار الخامس، بشرط أن لا يبيع السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة[2].

ثانياً: حكم التورق المصرفي:

المراد بالتورق المصرفي: أن يقوم المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق[3].

وأما حكمه: فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي،

القول الأول: أن التورق المصرفي المنظم لا يجوز.

وصدر بهذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة[4]، وقرار مجمع

---

(1) انظر: إعلام الموقعين3/200-201.

(2) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة ص320 (ملف على صيغة pdf على موقع الرابطة).

(3) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ص9، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر ص8.

(4) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الدورة السابعة عشرة ص27 (ملف على صيغة pdf على موقع الرابطة).

الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1].

القول الثاني:أن التورق المصرفي المنظم جائز.

واختاره جمع من الفقهاء المعاصرين، منهم الشيخ عبدالله بن منيع[2]، والدكتور نزيه حماد[3]، والدكتور عبدالعزيز الغامدي[4].

أدلة القول الأول:

1 -أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات))[5].

2 -أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة[6].

وأجيب عنه: بأن الأصل في الوكالة الجواز وحيث إن العميل قد ملك السلعة التي اشتراها لغرض التورق ملكًا تامًا فله حق التصرف فيها. إما باستخدامها أو بمباشرته بيعها أو بتوكيل البنك الذي اشتراها منه ليبيعها له أو بتوكيل من شاء غير البنك على بيعها وعليه فلا يظهر لي مانع من جواز توكيل العميل البنك في بيعه السلعة ولا محذور في ذلك شرعًا غير أنه يجب ألا تباع السلعة على من اشتراها المتورق منه لكون ذلك من بيوع العينة المحرمة. ومن باب الاحتياط وسد الباب على التواطئ بين البنك ومن أشترى السلعة منه فلا ينبغي للبنك بصفته وكيلا للمتورق

3 -أن بيع السلعة على من اشتراها منه[7].

---

(1) انظر: التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ص11

(2) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ص15.

(3) انظر: التورق: حكمه وتطبيقاته المعاصرة ص 22 .

(4) انظر: التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة ص23.

(5) انظر: التورق الجائز والممنوع شرعاً ص11، والحديث أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم1/2، ومسلم كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنية)) 48/6.

(6) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الدورة السابعة عشرة ص27 (ملف على صيغة pdf على موقع الرابطة).

(7) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ص12.

4 – أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة[1].

وأجيب عنه: بأن صفة القبض الشرعي تختلف باختلاف الزمان والمكان على الراجح، خاصة في ظل التطورات المذهلة في العصر الحاضر للمعاملات الاقتصادية العالمية[2].

5 – أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه العملية غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء[3].

أدلة القول الثاني:

1 – قوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } [سورة البقرة آية رقم 275].

وجه الدلالة: أن الآية عامة تتناول كل بيع، وتقتضي إباحة جميع البيوع – ومنها بيع التورق– إلا ما خصه الدليل، ولم يأت نص صريح بتحريم التورق المصرفي[4].

2 – أنه لا فرق بين ما تجريه المصارف في التورق المصرفي وبين التورق الفقهي الذي أجازه جمهور أهل العلم[5].

وأجيب عنه: بأن التورق الجائز اشترط لجوازه عدم تضمنه محاذير شرعية، والتورق المصرفي فيه محاذير شرعية[6].

3 -أن الحاجة تقتضي إباحة التورق المصرفي، فهو يعد صيغة من صيغ التمويل الإسلامي تساهم في تغطية الكثير من الاحتياجات، وتوفير السيولة الكافية بطريقة شرعية مباحة، ولها أثرها الفعال في تحقيق الفلسفة الاقتصادية، وتحقيق مصالح المتعاملين سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات، وهي صيغة هامة تستطيع الحكومات

---

(1) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الدورة السابعة عشرة ص27 (ملف على صيغة pdf على موقع الرابطة).

(2) انظر: التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة ص24.

(3) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الدورة السابعة عشرة ص27-28(ملف على صيغة pdf على موقع الرابطة).

(4) انظر: تكملة المجموع للسبكي 22/10، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر ص13.

(5) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ص15.

(6) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ص75.

بواسطتها تمويل العجز التجاري والحصول على السيولة اللازمة بدلا من أذونات الخزينة التي تقوم على الفائدة المحرمة[1].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه أن الأصل في التورق المصرفي الجواز، بشرط أن تتحقق فيه الضوابط التي اشترطها الفقهاء رحمهم الله في التورق الفردي، وخاصة إذا دعت الحاجة إليه، ولم يوجد طريق للتمويل غيره، والله تعالى أعلم.

قال د. نزيه حماد: (حكم التورق المصرفي المنظم – إذا وقعت سائر عقوده ووعوده على الوجه الشرعي المطلوب من حيث الأركان وشروط الصحة – هو الجواز والمشروعية، بشرط أن تُباع السلعة التي يشتريها العميل المتورق لشخص ثالث لا علاقة للمصرف به، وأن لا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمنٍ معجلٍ قلّ مما باعها به نسيئة، وذلك نظراً:

أ لتوافر الأركان وشروط الصحة في جميع العقود والوعود المجتمعة في المعاملة – إذ الأصل الشرعي قياس المجموع على الآحاد في الحكم بجواز العقود والالتزامات المتعددة في صفقة واحدة – مع انتفاء الدليل الشرعي الحاضر.

ب وكون هذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهي في نصّ شرعي، وليست حيلة ربوية ولا ذريعة إلى ربا أو حرام، كما أنه ليس هناك تناقضٌ أو تضادّ في الموجبات والأحكام بين عقودها ووعودها المتعددة.

ج وأنها مخرجٌ شرعيٌ محمودٌ لحصول المحتاج إلى السيولة المالية على طلبته بمنأى عن القرض الربوي وذرائعه والحيل إليه، وذلك غرض صحيحٌ مشروعٌ يتضمن مصلحة معتبرة مأذوناً بها شرعاً.

د وأن هذه المعاملة لا تؤول ولا تفضي إلى فعل محظورٍ أو مخالفةٍ لمقصد من مقاصد الشارع الحكيم فيما أحلّ وحرّم.

هـ – وأنها لا تعدو أن تكون صيغة مطورة مُحسنة لمسألة التورق – التي ذهب جماهير الفقهاء إلى جوازها، وقامت الأدلة والبراهين المعتبرة على مشروعيتها – لا تختلف عنها في المفهوم والقصد والآلية، فيسري عليها حكمها الشرعي بالحلّ والجواز، لانتفاء الفارق المؤثر)[2].

وجه كون بيع التورق من صور التحايل على الربا:

يعدّ التورق الفردي والتورق المصرفي عند القائلين بتحريمه حيلة على الربا؛ لأن قصد المشتري ليس هو الشراء حقيقة، بل مقصوده الحصول على الدراهم لحاجته إليها، فيشتري السلعة نسيئة ليبيعها حالة بأقل من ثمنها الذي اشتراها به من غير من باعها له، ويأخذ ثمنها، فيكون في الحقيقة قد أخذ مبلغاً من المال نسيئة ورده بأكثر منه[3].

(1) انظر: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر ص13.
(2) انظر: التورق: حكمه وتطبيقاته المعاصرة ص 22 .
(3) انظر: التورق: حقيقته، أنواعه ص 6 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن التورق أصل الربا ؛ فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها . فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها: فهذا لا خير فيه. والله أعلم) [1].

وقال في جواب سؤال عن بيع العينة الثنائية، والعينة الثلاثية، والتورق: (والمفاسد التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في هذه المعاملات مع زيادة مكر وخداع وتعب وعذاب . فإنهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتاج إليها في البيع المقصود وهذا البيع ليس مقصودا لهم وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها فيحصل لهم الربا فهم من أهل الربا المعذبين في الدنيا قبل الآخرة وقلوبهم تشهد بأن هذا الذي يفعلونه مكر وخداع وتلبيس ؛ ولهذا قال أيوب السختياني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي) [2].

وقال د. أحمد الحداد: (إن العقد ظاهره الاحتيال على الربا من أول أمره، فالعميل لا يقبض من البنك إلا نقوداً، وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من البنك للعميل بفائدة،والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، ولهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يماكس في ثمنها بل ولا يعلم حقيقتها؛ لأنها غير مقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيععلى أوراقٍ يُزعم فيها أنه ملك سلعةً ثم بيعت لصالحه ثم أودع ثمنها في حسابه)[3].

(1) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 434/29.
(2) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 445/29.
(3) انظر: التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ص 9

المبحث الثالث: بيع الوفاء.

تعريف بيع الوفاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف بيع الوفاء، ومما عرِّف به ما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (118) بأنه: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع[1].

وبه عرَّفه مجمع الفقه الإسلامي[2].

تسميات بيع الوفاء:

ذكر فقهاء المذاهب لصورة بيع الوفاء عدة أسماء، فهو يسمى عند الحنفية: بيع الوفاء، وبيع الطاعة أو الإطاعة، والبيع الجائز، وبيع المعاملة، ويسمى عند المالكية: بيع الثنيا أو الثنايا، وعند الشافعية: بيع العهدة، والرهن المعاد، ويسمى عند الحنابلة: بيع الأمانة[3].

التكييف الفقهي لبيع الوفاء:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى – وخاصة فقهاء الحنفية – في تكييف بيع الوفاء، على أقوال ترجع إلى خمسة هي:

الأول: أنه رهن.

الثاني: أنه بيع جائز لازم.

الثالث: أنه بيع جائز غير لازم.

الرابع: أنه بيع فاسد.

الخامس: أنه عقد جديد مركب من العقود الثالث فهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقتدرا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير.

وهذا الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية[4].

---

(1) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص 30.
(2) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدورات 1-10 ص146.
(3) انظر: حاشية ابن عابدين 276/5، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 250، الفتاوى الفقهية الكبرى 230/2، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 58/2، بيع الوفاء في الفقه الإسلامي 334/3/7-336 (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)
(4) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص 30-31، الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء 195/3/7-210(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

حكم بيع الوفاء:

القول الأول: أنه لا يجوز.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة[1].

القول الثاني: أنه بيع جائز.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية[2].

أدلة القول الأول:

1 -أنه بيع وسلف، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف[3].

2 -أن حقيقة بيع الوفاء قرض جر نفعاً، فهو تحايل على الربا[4].

أدلة القول الثاني:

1 -أن الناس في حاجة للتعامل ببيع الوفاء، لكي لا يقعوا في الربا المجمع على تحريمه، بسبب حاجتهم واضطرارهم، و الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والقاعدة الفقهية: أن الأمر إذا ضاق اتسع[5].

2 -أن هذا الشرط من باب المواعدة، والوفاء بالوعد لازم[6].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه أن بيع الوفاء باطل لا يجوز؛ لأنه من باب القرض الذي يجر نفعاً، فيكون رباً،

وهذا الذي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (66 (7/4)) في دورته السابعة عام 1412هـ، والله تعالى أعلم.

(1) انظر:المدونة .... ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 250، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 334/29، الإقناع ....
(2) انظر: الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء 214/3/7-215 (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، الفتاوى الفقهية الكبرى 230/2.
(3) انظر:تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 250، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 334/29.
(4) انظر:تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 250، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدورات 1-10 ص146.
(5) انظر: الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء 211/3/7-213 (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي).
(6) انظر: بيع الوفاء 447/3/7 (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

وجه كون بيع الوفاء من صور التحايل على الربا:

حيث إن بيع الوفاء يتمكن فيه المشتري من الانتفاع بالشيء المباع مدة معينة سواء انتفع بنفسه مباشرة أو بتأجيره إلى غيره مع ضمان رد رأس ماله، فحقيقته أن قرض حصل به نفع للمقرض، فيكون من باب القرض الذي يجر نفعاً[1]، والله أعلم.

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 528/3/7.

المبحث الرابع: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

يختلف بيع لمرابحة الذي تتعامل به المصارف الإسلامية عن صورة المرابحة المعروفة عمومًا والمبحوثة في المؤلفات الفقهية لمختلف المذاهب الفقهية المعتبرة. فالمرابحة عند الفقهاء هي نوع من التجارة يكشف فيها التاجر البائع للمشتري رأسماله في السلعة الموجودة بحوزته وذلك بحسب ما اشتراها أو بما قامت عليه، ثم يضيف ربحًا مبينًا ومعلومًا ويقول أبيعها لك برأسمالي فيها وهو كذا وربحي فيها كذا أما بيع المرابحة الذي تتعامل به المصارف الإسلامية فيبدأ من عند صاحب الحاجة الذي يأتي إلى المصرف ليطلب شراء سلعة معينة ليست موجودة بحوزة المصرف وذلك على أساس أن الطالب يعد بأن يشتري السلعة التي يطلبها من المصرف بما تقوم عليه من تكلفة زائدًا الربح الذي يتفق عليه معه[1].

والمراد ببيع المرابحة للآمر بالشراء: أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة بالتعيين أو بالوصف، وهو يشتريها منه ويربحه فيها[2].

وعرِّف بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تجريه المصارف بأنه: قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك—كلياً أو جزئياً— وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عند الابتداء[3].

التكييف الفقهي لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة للآمر بالشراء عملية مركبة من وعد بالشراء من طرف الآمر، وبيع بالمرابحة من طرف المأمور[4].

فبالنسبة للوعد بالشراء فيتحقق في الواقع عن طريق طلب شراء البضاعة الذي يقوم العميل بتقديمه للمصرف، حيث يعتبر هذا الطلب وعد ملزم للعميل مقدم الطلب، أما بالنسبة للبيع فهو متحقق في بيع المرابحة للآمر بالشراء عن طريق تملك البنك للسلعة بناءً على الوعد المسبق، وتحمله لتبعة الهلاك، وتنفيذه لآثار عقد البيع من تسليم المبيع حسب الأوصاف المحددة في نموذج طلب الشراء، وتحديده للأقساط المستحقة (ثمن المبيع) دون زيادة مشروطة لاحقة، وأما بالنسبة لتحقق بيع المرابحة فهو من

(1) انظر:تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/2/11438-1439).
(2) انظر:المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ص 93.
(3) انظر:بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور سامي حمود (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/2/1092)، عقد المرابحة ضوابطه الشرعية – صياغته المصرفية – وانحرافاته التطبيقية ص32.
(4) انظر:بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور سامي حمود (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/2/1096)، عقد المرابحة ضوابطه الشرعية – صياغته المصرفية – وانحرافاته التطبيقية ص32..

ناحية أن المصرف يعلم العميل بتكلفة السلعة ومقدار ربحه، ويقوم بتملك السلعة قبل إبرام عقد البيع، وهي من الشروط الأساسية والخاصة ببيع المرابحة[1].

صور بيع المرابحة للآمر بالشراء[2]:

الصورة الأولى: تنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح.
وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح، أو سأربحكم فيها.
الصورة الثانية: تنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح.
وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه السلعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأربحكم زيادة عن رأس المال : ألف ريال مثلا.
الصورة الثالثة: تنبني على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين ، مع ذكر مقدار الربح.
وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزما بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدارا وأجلا وربحا.

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

هذه المعاملة ليست مستجدة، بل المستجد هو تسميتها بهذا الاسم (بيع المرابحة للآمر بالشراء)، وقد جاء وصفها وبيان حكمها في كتب الأئمة المتقدمين، وسأنقل نصاً من كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة ومن هذه النصوص يتبيَّن لنا حكم هذه المعاملة.

أولاً: المذهب الحنفي:

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: (قلت : أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري دارًا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها ويجيء الآمر ويبدأ فيقول :قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم فيقول المأمور :هي لك بذلك فيكون ذلك للآمر لازما ويكون استيجابا من المأمور للمشتري :أي ولا يقل المأمور مبتدئاً بعتك إياها بألف ومائة لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه

(1) انظر:التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة ص 5.
(2) انظر: المرابحة للآمر بالشراء للدكتور بكر أبو زيد (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/2/976-977).

في إعادة البيت إلى بائعه وان لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيدفع عنه الضرر بذلك) [1].

ثانياً: المذهب المالكي:

قال الباجي: (وقد روى عيسى في المدنية سألت ابن القاسم عن العينة المكروهة والعينة الجائزة فقال ابن القاسم العينة المكروهة أن يأتي الرجل ليبتاع منه طعاما أو حيوانا أو عروضا أو متاعا إلى أجل فيقول ليس عندي ولكن أربحني كذا وكذا وأشتريه لك فإذا اتفقا على الربح اشترى ذلك فهذه العينة المكروهة ؛ لأنه أعطاه ذهبا بأكثر منها إلى أجل قال ابن القاسم لو قال له ما عندي ثم ذهب فاشترى مثل ذلك المبتاع ثم لقيه بعد ذلك فقال عندي ما تحب فتعال أبيعك قال مالك إن لم يكن إلا هذا فلا بأس به إن لم يكن مواعدة أو عادة يعرض له بها ولا أحب أن يقول له ارجع إلي قال مالك ولو سأله أن يشتري متاعا يبتاعه منه إلى أجل ولم يتراوضا على ربح فلقيه بعد ذلك فبايعه على ربح رضياه لم يكن في أصل كلامهما لكان مكروها قال ولا أفسخ بيع هذا ولا الذي يقول ارجع إلي ففي ذلك ثلاث مسائل إذا قال له تعال أشتريه لك وتربحني كذا ويتفقان على ذلك فهذا لا يجوز وإن وقع رد . والثانية أن لا يتفقا على ربح إلا أنه يقول له ارجع إلي أو يقول له سأفعل ولا يوافقه على ربح مقدر فهذا مكروه لما فيه من مضارعة الحرام ومشابهته وخوف المواعدة أو العادة فيه فهذا يكره ابتداء وإن وقع لم يفسخ ؛ لأنه إنما اشترى في الظاهر لنفسه ؛ لأنه لم يوافقه قبل ذلك ولم يعقد معه عقدا يلزمه أحدهما لما لم يقررا ربحا والثالثة لا يراجعه بشيء يطمعه ولا يتعلق به ثم يشتري لنفسه فهذا مباح وهو بمنزلة من يشتري سلعة عرف نفاقها ورجا حرص الناس على شرائها وقد قال ابن القاسم في المدنية : إن العينة الجائزة أن يشتري الرجل المتاع والحيوان والدواب والعروض ويعدها لمن يشتريها منه ولا يواعد في ذلك أحدا بعينه وإنما يعدها لكل من جاء يطلب الابتياع منه بنقد وإلى أجل فهذه عينة جائزة لا كراهية فيها) [2].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدداه جاز وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا) [3].

(1) انظر: المرابحة للآمر بالشراء للدكتور بكر أبو زيد (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/2/976-977).
(2) انظر: المنتقى 288/4.
(3) انظر: الأم 39/3.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال ابن القيم: (المثال الحادي بعد المائة رجل قال لغيره اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد فالحيلة أن يشتريها على انه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للآمر قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي أشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه) [1].

ومما تقدم من نصوص الأئمة الفقهاء يظهر لي ما يلي:

أولاً: أن الصورة الأولى – المنبنية على مواعدة غير ملزمة للطرفين، ولم يذكر فيها مقدار الربح – جائزة عند أصحاب المذاهب الأربعة.

ثانياً: أن الصورة الثانية – المنبنية على مواعدة غير ملزمة بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح فيها – جائزة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ومحرمة عند المالكية، وعدَّها أصحاب المذهب المالكي من أنواع العينة المحرمة، كما في كلام الباجي المتقدم.

ثالثاً: أن الصورة الثالثة – المنبنية على مواعدة ملزمة لأحد الطرفين أو كليهما، مع ذكر مقدار الربح فيهما – غير جائزة عند أصحاب المذاهب الأربعة، وذلك لما يلي:

1 -أن هذه الصورة اشتملت على بيع المصرف ما ليس في ملكه؛ لأن العقد الأول الملزم للطرفين أو أحدهما تم قبل أن يملك البنك السلعة، فيدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده[2].

2 -أن هذه الصورة حقيقتها: بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، بينهما سلعة محللة، فغايته: قرض بفائدة[3].

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين عند المعاصرين:

اختلف المعاصرون في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للطرفين على قولين:

القول الأول: جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للطرفين.

---

(1) انظر: إعلام الموقعين 29/4.

(2) حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد منى البيع ليس عندى أفأبتاعه له من السوق فقال: ((لا تبع ما ليس عندك)).
انظر: سنن أبي داود320/3، والترمذي534/3، والنسائي289/7، وابن ماجه737/2.

(3) انظر: المرابحة للآمر بالشراء للدكتور بكر أبو زيد (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي 986/2/5).

القول الثاني: تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للطرفين.

أدلة القول الأول:

1 -أن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة[1].

2 -أن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك ومنها قوله تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [سورة النساء الآية 28] [2].

أدلة القول الثاني:

1 -أنه من باب بيع الإنسان ما ليس عنده، وهو منهي عنه شرعاً[3].

2 -أنه من باب الحيلة على الإقراض بالربا[4].

3 -أن هذه المعاملة داخلة في صور بيع العينة المنهي عنها، فقصد العميل الحصول على النقود، وقصد المصرف الحصول على الربح، فتكون هذه المعاملة ليست من باب البيع والشراء الحقيقي[5].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان العقد فيه ملزماً للمتعاقدين أنها محرمة لا تجوز، كما ذهب له الفقهاء المتقدمون، وبعض المعاصرين، والله تعالى أعلم.

وجه كون بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالعقد من صور التحايل على الربا:

يعدُّ القائلون بتحريم بيع المرابحة بالشراء مع الإلزام بالعقد هذا البيع حيلة من الحيل الربوية؛ لأن حقيقة الأمر في هذا البيع أن العميل يرغب في الحصول على النقد، فيحتال للحصول عليه بهذا العقد، والمصرف يرغب في الربح فيجري

(1) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لتوفيق عمر سيدي ص 17.
(2) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لتوفيق عمر سيدي ص 19.
(3) انظر: المرابحة للآمر بالشراء للدكتور الضرير (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1000/2/5)، بيع المرابحة للآمر بالشراء لتوفيق عمر سيدي ص21.
(4) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لتوفيق عمر سيدي ص 21.
(5) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لتوفيق عمر سيدي ص 21.

هذه المعاملة ويكون ضامناً فيها الربح من قبل إجرائها، فتكون نقود حالة بنقود مؤجلة أكثر منها، وأما السلعة فهي محللة في نظرهم فقط، وليست مقصودة، والله تعالى أعلم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير النبيين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعد أن منَّ الله تعالى بإتمام هذا البحث فإني أذكر أهم ما توصلت إليه من خلاله، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: أن الحيلة طريقة خفية يتوصل بها إلى المقصود، وتستعمل في الغالب فيما يتوصل به إلى غرض مذموم شرعاً.

ثانياً: أن حكم الحيلة في الشريعة الإسلامية تجري عليه الأحكام الخمسة، وذلك بحسب الشيء الذي يراد الاحتيال للوصول إليه.

ثالثاً: أن هنالك جملة من البيوع تعدُّ حيلة للربا، فحتى لا يقع الشخص في صريح الربا، يحتال بتلك البيوع التي ظاهرها الصحة للوقوع في المحظور، ومن تلك البيوع:

1 -بيع العينة: وهو أن يبيع سلعة إلى آخر نسيئة (بثمن مؤجل) ثم يشتريها منه بثمن أقل منه حالاً.

2 -بيع التورق: وهو أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها من غير الذي باعها بأقل من قيمتها حالاً. ، وهذا النوع عند من يرى أن التورق غير جائز، والذي ترجح لي أن التورق في الأصل يجوز، ولا يحكم على التورق المصرفي بحكم عام حتى ينظر في كيفية تطبيق المصارف له.

3 -بيع الوفاء: وهو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع.

4 -بيع المرابحة للآمر بالشراء: وهو أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة بالتعيين أو بالوصف، وهو يشتريها منه ويربحه فيها.

والحكم في هذا النوع يختلف باختلاف صورته، والصورة التي تعدُّ من باب الاحتيال على الربا هي التي تنبني على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين ، مع ذكر مقدار الربح.

وفي ختام هذا البحث أختم بعبارة لابن القيم رحمه الله يحذر فيها من التحايل على المحرمات حيث قال في إعلام الموقعين 3/163-164: (فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال وان يعلم انه لا يخلصه من الله ما أظهره مكرا وخديعة من الأقوال والأفعال وان يعلم أن لله يوما تكع فيه الرجال وتنسف فيه الجبال وتترادف فيه الأهوال وتشهد فيه الجوارح والأوصال وتبلى فيه السرائر وتظهر فيه الضمائر ويصير الباطل فيه ظاهرا والسر علانية والمستور مكشوفا والمجهول معروفا ويحصل ويبدو ما في الصدور كما يبعثر ويخرج ما في القبور وتجري أحكام الرب تعالى هنالك على القصود والنيات كما جرت أحكامه في هذه الدار على ظواهر الأقوال والحركات يوم تبيض وجوه بما في قلوب أصحابها من النصيحة لله ورسوله وكتابه وما فيها من البر والصدق والإخلاص للكبير المتعال وتسود وجوه بما في قلوب أصحابها من الخديعة والغش والكذب والمكر والاحتيال هنالك يعلم المخادعون أنهم لأنفسهم كانوا يخدعون وبدينهم كانوا يلعبون وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون).

الفهارس العلمية

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

1. إبطال الحيل لأبي عبدالله عبيدالله العكبري المعروف بابن بطة، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي.
2. الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، الطبعة الثالثة1426، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. إعلام الموقعين لأبي عبدالله ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، طبع عام1973، دار الجيل، بيروت.
4. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لأبي عبدالله ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية 1395، دار المعرفة، بيروت.
5. إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى 1408هـ، دار الكتب العلمية (ضمن الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية)
6. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
7. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية1393هـ، دار المعرفة، بيروت.
8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين المرداوي، الطبعة الأولى 1419هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبدالله القونوي، تحقي: يحيى مراد، طبع عام 1424هـ، دار الكتب العلمية.
10. بيع المرابحة للآمر بالشراء بين الصيغة الفقهية والتطبيق المصرفي لتوفيق عمر علي سيدي.
11. بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور سامي حسن حمود (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني)،
12. بيع الوفاء في الفقه الإسلامي لمحيي الدين قادي (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع الجزء الثالث)
13. بيع الوفاء لمحمد رفيع العثماني (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع الجزء الثالث).
14. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، طبع دار الهداية.
15. تحرير الكلام في مسائل الالتزام لأبي عبدالله محمد الحطاب، تحقيق الدكتور عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
16. تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور سامي حسن محمود (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني).
17. تكملة المجموع للتقي الدين السبكي، طبعة دار الفكر.
18. التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة لأحمد محمد نصار

19.التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة دراسة فقهية تأصلية للدكتور عبدالعزيز بن علي الغامدي (موقع الفقه الإسلامي).
20.التورق الجائز والممنوع شرعاً للدكتور عبدالحميد محمود البعلي (الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي)
21.التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح (ضمن بحوث مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث والسبعون)
22.التورق المصرفي في التطبيق المعاصر للدكتور منذر قحف والدكتور عماد بركات، (بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع، وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، عام2005).
23.التورق لعز الدين خوجه (ملخص لبحوث ندوة البركة)
24.التورق: حقيقته وأنواعه للدكتور علي السالوس (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة بالشارقة).
25.التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) للدكتور وهبة الزحيلي (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة بالشارقة)
26.التورق: حكمه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور نزيه كمال حماد (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة بالشارقة).
27.جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل لصالح عبدالسميع الآبي، ضبطه: محمد الخالدي، الطبعة الأولى 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
28.حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد علاء الدين ابن عابدين، طبع عام 1421هـ، دار الفكر، بيروت.
29.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبدالرحمن بن محمد ابن القاسم الحنبلي، الطبعة الأولى 1397هـ.
30.حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية لمعالي الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة عشرة).
31.الحيل الفقهية في المعاملات المالية لمحمد إبراهيم، طبع عام 1983م، الدار العربية للكتاب.
32.الحيل في الشريعة الإسلامية لمحمد عبدالوهاب بحيري، الطبعة الأولى 1394هـ، مطبعة السعادة.
33.الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، طبعة دار الفكر، بيروت.
34.روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا النووي، طبع عام 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
35.سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى 1412هـ، دار المعارف، الرياض.
36.سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت..
37.سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
38.سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
39.السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى 1344هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.

40. سنن النسائي (المجتبى من السنن) لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية 1406هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
41. الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير.
42. شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت..
43. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى 1407هـ، دار الشعب، القاهرة.
44. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، طبعة دار الجيل، بيروت.
45. عقد المرابحة ضوابطه الشرعية – صياغته المصرفية – وانحرافاته التطبيقية للدكتور الواثق عطا المنان محمد (ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي- جامعة أم القرى)
46. الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، طبعة دار الفكر.
47. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع عام 1379هـ، دار المعرفة، بيروت..
48. فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي، طبعة دار الفكر.
49. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، طبعة دار الفكر، بيروت.
50. الفروع لمحمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، الطبعة الأولى 1424هـ، مؤسسة الرسالة.
51. الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت.
52. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي، الطبعة الأولى 1412هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
53. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ابمكة المكرمة الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة ص320 (ملف على صيغة pdf على موقع الرابطة).
54. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الدورة السابعة عشرة ص27 (ملف على صيغة pdf على موقع الرابطة).
55. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات 1-10 ، تنسيق وتعليق الدكتور عبدالستار أبو غدة، الطبعة الثانية 1418هـ، دار القلم، دمشق.
56. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر الحصيني، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهبي، طبع عام 1994م، دار الخير، دمشق.
57. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، طبع عام 1412هـ، دار الفكر، بيروت.
58. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
59. للباب في شرح الكتاب لعبدالغني الغنيمي، تحقيق: محمود أمين النواوي، طبع عام 1412هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
60. المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، طبع عام 1423هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
61. المبسوط لشمس الدين أبو بكر السرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى 1421هـ، دار الفكر، بيروت.

62. مجلة الأحكام العدلية تأليف لجنة مكونة في عهد الخلافة العثمانية، الناشر: محمد نور، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
63. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع الجزء الثالث.
64. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، الطبعة الثالثة 1426هـ، دار الوفاء.
65. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبع عام1415هـ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
66. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
67. المرابحة للآمر بالشراء للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني)،
68. المرابحة للآمر بالشراء للدكتور بكر أبو زيد (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني).
69. مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة.
70. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة للدكتور محمد رواس قلعه جي، الطبعة الأولى 1420هـ، دار النفائس، بيروت..
71. المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى1423هـ، دار الفكر، دمشق.
72. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، طبع عام1412، دار العلم، دمشق.
73. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبع عام1423هـ، الناشر: اتحاد الكتاب العرب
74. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
75. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، طبع عام1423هـ، دار عالم الكتب.
76. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
77. الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء لأبي عبدالله محمد بيرم الثاني تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجه (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع الجزء الثالث).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
المطلب الأول: في تعريف الحيل وبيان حكمها	5
المطلب الثاني: في تعريف الربا	7
المطلب الثالث: في تعريف البيع	8
المبحث الأول: بيع العينة	9
المبحث الثاني: بيع التورق	13
المبحث الثالث: بيع الوفاء	21
المبحث الرابع: بيع المرابحة للآمر بالشراء	24
الخاتمة	30
فهرس المصادر والمراجع	31
فهرس الموضوعات	35